

الملحق 1 - 10

موضوع الخدمة :

رخصة إستغلال أو تغيير محل عيادة أخصائي نفساني في القطاع الحر.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية وإستيفائه لشروط ممارسة المهنة.

الوثائق المطلوبة :

رسالة محررة من قبل الطالب موجهة لوزير الصحة العمومية مضمونة الوصول مع الإذن بالبلوغ تحتوي على :

- مطلب محرر من قبل الطالب

- نسخة من مضمون الولادة

- شهادة في الجنسية

- نسخة من السجل العدلي

- نسخة من السجل العدلي

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو الشهادات العلمية المتحصل عليها وعند الإقتضاء بشهادة معادلة

- شهادة تثبت ممارسة الطالب للمهنة بإحدى المؤسسات المختصة في علم النفس السريري لمدة لا تقل عن السنتين وذلك بالنسبة للأخصائيين السريريين.

مكان تسليم الملف :

وزارة الصحة العمومية، الإدارة المركزية (الإدارة الفرعية للترتيب ومراقبة المهن الصحية).

مراحل الخدمة :

- دراسة الملف من قبل المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية

- إحالة الملف للنظر على اللجنة الوطنية للترخيص لممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر

- تسليم الترخيص.

مكان الإستلام :

وزارة الصحة العمومية، الإدارة المركزية (الإدارة الفرعية للترتيب ومراقبة المهن الصحية).

أجل الحصول على الخدمة :

غير محدد.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 73 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992

- الأمر عدد 2082 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993

- الأمر عدد 2083 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993.
